

## ٩٦. التمام في أحاديث الأحكام (باب الفرائض) | الشيخ عادل بن

أحمد

عادل بن أحمد

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له من يضل فلا هادي له اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:00:00](#)

باب الفرائض عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر متفق عليهم ما معنى الفرائض؟ الفرائض هم فريضة - [00:00:25](#)

والفرض هو القطع في اللغة بما اني فرد ماذا قبل وانا مأخوذ من قوله تعالى نصيبا مفروضا. اي مقطوعا واجبا نصيبا ماذا؟ مفروضة اي مقطوعا واجبا. لان اصحاب الفرائض تقطع لهم جزءا من اصحاب الفرائض التي هي ستة ستة فرائض كما تعلمون ها؟ مية ستة - [00:00:43](#)

النصف نعم الستة. نعم. لص نورت ان ترتبها من الاعلى الى الادنى تقول نصف ماذا ثلثين او تقول اول ثلثين ثم النصف ثم الثلث ثم الربع ثم السدس ثم الثمن - [00:01:06](#)

يعني انتبه كما تريد. فهذه كل هذه الفرائض ماذا تخطأ من ماذا من التركة؟ اصحاب الفرائض كما تعلمون طبعاً الكلام على الفرائض كلام لا يليق بكتاب لكن سنتكلم على قدر الاحاديث يعني - [00:01:26](#)

وذكر اول الحديث الحق الفراد باهلها ما معنى باهلها اي بمن يستحقها. اي بمن يستحقها والفرج جمع فريضة وذكرنا ستة فرائض. فما بقي بعد هذه الفرائض الستة واصحاب الفروض هم الاحد عشر صنفا المعروفون ان آآ في في الفرائض - [00:01:39](#)

فما بقي بعده فلاولى رجل ذكر اولى يعني اقرب رجل مفهوم ذكر طب لماذا قال ذكر نعم هو ان هناك رجل انثى يعني. لا انا اكسر من ياخذ الفرائض هم اناس - [00:02:00](#)

المقدمة في ابن رجب في جامع العلوم ذكر وجوها لهذا اقوى وجه انه لو قال فما بقي فالاولى رجل وسكت سيكون الحال كما كان في الجاهلية. ماذا كان في الجاهلية؟ كانوا لا يورثون الاطفال - [00:02:18](#)

يقولون لا يرث لا يورثون لا الاطفال ولا النساء ولا العواجيز في الكبار في السن. كانوا يوارثون من؟ الرجال فقط يقول الارث الا من حمل السيف وقاتل فلو قال فما بقي فلولاً رجل - [00:02:41](#)

قد يظن ان الصبي ماذا؟ لا يرثه وقال لاولى رجل ذكر حتى يدخل فيه ماذا الذكور كذلك الصبيان فهمت؟ فهمت هذا الوجه؟ الوجه الاخر ذكره ابن رجب في جامع العلوم. قال فلو قال لاولى رجل وسكت - [00:02:55](#)

قد يظن ان الرجل يدخل فيه المرأة لانها جاءت في الشريعة استخدام الرجل ويدخل فيه المرأة كقول النبي عليه الصلاة والسلام مثلا في الحديث في الصحيحين من افلس فوجد عين ما له عند رجل فهو احق به - [00:03:13](#)

من افلس اخذنا هذا الحديث قبل ذلك. فوجد عين ما لي عند الرجل فهو احق به. يعني انت لو وجدت عين ملك عند رجل فقط او رجل وامرأة هذا حادث يدخل في ماذا؟ يدخل فيه المرأة فاراد ان يؤكد معنيين ان المقصود بالرجل هنا الرجل الذي هو ذكر وليس انثى وانه الصغير والكبير. فكلمة - [00:03:28](#)

رجل حتى تخرج ماذا تخرج ماذا؟ تخرج المرأة. وخلم الذكر تخرج المرأة وتخرج الكبير. يعني يعني حتى لا يظل كلمة ذكر عفا

تخرج المرأة وتدخل الصغير. تخرج المرأة وتدخل الصغير - 00:03:47

انت المعنى؟ انت المعنى وانا من من بلاغة النبي عليه الصلاة والسلام ودقته في الالفاظ وتماهه وتامن وتماه بيانه. نعم واولى رجل ذكر وهو ترتيب العصبات عند اهل العلم لهم اربعة اربعة درجات. ما هي درجات العصبات؟ عند اهل العلم - 00:04:05

الاب وان علا. الاب وان علا. ثم الابن وين؟ نزل. ثم الاخوة؟ وابناء الاخوة ثم الاعمام وابناء الاعمام. واضح هذا؟ ويقدم في الاخوة والاخوة الاشقاء على الاخوة الاب. الاخوة الام ليسوا من العصبات. ويقدم في الاعمام الاشقاء على الاعمام الاب - 00:04:24

واضح هذا؟ تعرفونه في المواليف يعني؟ نعم ايضا هذا الحديث يستدل به على مسألتين بعضهم استدل به بعض اهل العلم استدل به على اثبات العون والرد قالوا اعلان حريص على اختصار الفاضي يعني الحقوا انفراد باله فما بقي في الاولى رجل ذكر يدل على العول والرد. تعرفون العول في المواريث وماذا؟ هو ان تزيد انصبه المسألة - 00:04:44

يزيد اصحاب الفرص في المسألة عن انصبتهم واضح حاجة فماذا نفعل؟ يدخل نقص على ماذا على كل اصحاب الفروض. في العود يدخل النص النقص على كل اصحاب الفروض. من اين ناخذ العون من الحديث - 00:05:07

من اين نأخذ العون؟ فما بقي فالاولى رجل ذكر هذا حديث اخذ للعون والرد. الرد كما تعلمون العكس العون ان تكون انصبه المسألة اكثر من اصحاب الفروض الوضع هذا في في العول في العولسة ماذا يعني مثلا مات وترك بنتا فقط - 00:05:25

كم ستأخذ النصف فرضا والنصف تردد انت مدرسة المريض صح؟ تاخذ نص فضلا من نصف ردا. هذا رد. من اين نأخذ من هذا الحديث في العون والرد؟ العون نأخذه بالقول فما بقي - 00:05:45

مفهوم مخالفة مفهوم مخالفة. انه يمكن لا يبقى فاذا لا يبقى شيء دخل النقص على الجميع واضح هذا؟ الرد نأخذه فما بقي فلاولى رجل ذكر نعم مفهوم مخالفة اذا لم يكن لك رجول رجول اذا بقي اذا بقي شيء ولم يكن هناك رجال لم يكن هناك عصابات - 00:06:00

القضية وهناك احتمال ان يبقى شيء ويكون لك عصابات. لو بقي شيء هناك عصابات لن يكون هناك رد. انما الباقي سيذهب لمنع العصبات. وهناك احتمال ان يبقى شيء ولا يكون هناك عصابات فيكون هناك - 00:06:23

رد رد. فهمت؟ يمكن ان نثبت الرد والعون من نفس الحديث. يمكن نثبت ماذا؟ الرد والعون من نفس الحديث وهذا فيه دليل على تقديم الاقرب من العصبات على الابدع لانه قال ما فما بقي فلاولى رجل فلاولى رجل ذكر - 00:06:36

وهذا فيه دليل كذلك انهم لو تساوا في القرب وتساوا في القرب كالاخوة الاشقاء مثلا انه ماذا؟ يقسم عليهم بالتساوي مقسم عليه بالتساوي ان كانوا ذكورا. وللذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا اناثا كما في الاية - 00:06:54

نعم طيب طبعا اسامة بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم متفق عليه هذا حرص فيه خلاف بين اهل العلم. اولا في معناه - 00:07:11

آآ ثانيا في العمل به. ترتب على خلاف في العمل به. لا يرثه المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم. ما المقصود بالكافر هنا؟ هل المقصود بالكافر؟ اي كافر؟ يعني مرتد - 00:07:35

او حربي هذا المذهب الجمهوري. مذهب الائمة الاربعة. ان هيدخل فيه كل الكفار يوم الاربعة ده المقصود بكفر هذا وماذا كل كافر. تقول نعم. الف لام استغراق. نعم نعم فشملا عمموا - 00:07:49

آآ كل كافر بهذا فقال في مسلم بكافر كافر مسلم. وذهب بعض اهل العلم وهو شيخ الاسلام وتلميذه ابن القيم ابن القيم لو كان آآ طويل في هذه المسألة في الطرق - 00:08:06

محكمة اهل الذمة ليست ركن في احكام اهل الذمة. وذكر ان هذا مذهب معاذ من الصحابة. وطاووس من التابعين. الى ان الحديث خاص بماذا اسم ماذا؟ الحريمي. بالكافر الحربي طبعا هم اجمعوا على مسألة اجمعوا على ماذا؟ ان الكافر لا يرث المسلم - 00:08:16

وكان هذا الكافر ذمي او حربي او غير ذلك. الخلاف في ماذا؟ المسلم. في وراثة المسلم للكافر. الذين قال بجواز التوريث المسلم من الكافر غير الحربي نعم استدل باحاديث اخرى منها احاديث حسنه الشيخ الابطيبي ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اسلامي يعلو لي ولا عليه - 00:08:34

هذا عموم يدل على ماذا يدل على آآ جوازي آآ آآ توريد في المسلم من الكافر لان الاسلام يعلو ولا يولى عليه. واستدل ابن القيم في آآ احكام اهل الذمة بان النبي عليه الصلاة - [00:08:53](#)

ورث المنافقين كعبدالله ابن ابي هو يعلم كفره لكن للجمهور ان يعترضوا على هذا بماذا اللي يعترضوا على هذا الاستدلال بماذا بل يقال عبدالله بن ابي منافق. والنبي عليه الصلاة والسلام لم يعلم كفره الا بالوحي - [00:09:07](#)

نعم واحكام الدنيا لا تثبت بالوحي. فهو كان في الظاهر في احكام الدنيا كان مسلما. واضح هذا؟ قد يعترض على هذا يعني. ايضا من الادلة من ادلة الجمهور انهم قالوا - [00:09:22](#)

الو والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض. والكفار والمسلم والكافر ليس بينهم ولاية ليس بينهم ولا ليس بينهم نصرة. نعم. فقال ابن القيم النصرة هذه قد تكون نصرة في الدين. وقد تكون نصرة في - [00:09:32](#)

في التناسر الديوي في الدنيا. كيف هذا؟ ان المسلم ينصر الذمي كيف ينصره؟ يدافع عنه يقاتل عنه اهل الذمة عندما يأتي الكفار الى بلادنا. ماذا يجب على المسلمين؟ ان يقاتلوا عنهم. والذمي لا ينصر المسلم. فلذلك الذكر - [00:09:52](#)

المسلم لا خلاف لهذه فيها كما ذكرت لكن المسلم قد ينصر ماذا بل يجب ان ينصر التلميذ ان وجده قد ظلم مثلا ويجب على الامام ان يحمي اهل الذمة كذلك نقيم السدالة بالترجيح المقاصدي. ما هو الترجيح المقاصدي؟ هذا من اقوى ادلته. ما هو الترجيح المقاصدي الذي استدل به؟ الحث على الاسلام. الحث على اسلامه - [00:10:08](#)

قال فان كثيرا من الناس من النصارى يريدون ان يسلموا قال في احكام اهل الذمة وقد شافني بعضهم بهذا. يعني بعض النصارى كلاب ابن القيم في هذا اللي يعلمه في الاسلام انهم لو اسلموا لن يأذوا منه - [00:10:31](#)

ابائهم واباءهم اغنياء مثلا فلو علم انه اذا اسلم سادس يكون هذا حثا له على الاسلام. هذا القول في تيسير في الحقيقة. وان كان الجمهور على خلافه. خاصة في هذا الزمن تجد كثيرا من الناس مثلا في - [00:10:46](#)

قد يكون ابوه نصرانيا او امه نصرانية وماتت وتركت مالا كثيرا نعم هذا المال ان لم يذهب الى ولده سيذهب الى الكفار مثلا ينتفعون به. فقد يقال بهذا بهذا القول يعني وكان خلاف مسألة خلاف قوي - [00:10:59](#)

الحنابلة استثنوا فقط من مسألة ارث المسلم للكافر. مسألة انه يجوز للمسلم ان يرث الكافر ان كان الارث بسبب ولاء ان كان الارس بسبب الولاء. وفي الحقيقة هذا القول لو قلت به يلزمك ان تقول بالارث بسبب النسب - [00:11:17](#)

لان من اسباب الميراث ماذا النسب والولاء والنسب اقوى من الولاية باتفاق اهل العلم الا ترى ان المعتق لو كان له ولاء على العبد المعتق والعبد المعتق هذا له ورثة - [00:11:37](#)

وللورثة يقدمون في الميراث على على المعتق فلا خلاف بين اهل العلم ان النسب اقوى من الولاية فهذا تناقض في المذهب. عندما يقول نورث بالولاء نورث المسلم للكافر بالولاء ولا نورثه بالنسب - [00:11:53](#)

فاما ان تقول يرث بالولاء وبالنسب كما يرى شيخ الاسلام ومن وافقه واما ان تقول لا يرث مطلقا. فهتم فهتم هذه المسألة وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين. رواه ابو داود واخرجه الحاكم - [00:12:07](#)

اسامة وروى النسائي حديث اسامة بهذا اللفظ هذا حديث صحيح واستدل به من قال ان اهل الملتين لا يتوارثان وهذا خلاف مبني يعني خلاف في فهم الحديث. مبني على ماذا؟ هل الملل هل ملل الكفر تتعدد ام هي ملة واحدة - [00:12:29](#)

الذين قالوا ان ملل الكفر تتعدد قالوا لا يتوارث اهل ملتين كما هو المعتمد عند الحنابلة يعني مثلا لو نصراني متزوج من يومية لا يتوارثه. ها لو يهوديه متزوج من مجوسيه لا يتوارثان - [00:12:49](#)

فحملوا هذا الحديث على ماذا على آآ التعدد تعدد الملل. اما الجمهور فيقولون بجواز توارث المنن على اختلافه لان الكفر كله ملة واحدة. قال تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض. ولم لم يفرق. وحملوا الحديث لا يتوارث اهل ملتين على ما يعلمون - [00:13:04](#)

الكفار ان حديث محتمل هل لا يتوارث اهل الملتين؟ يعني لا يرث المسلمون الكفار او لا يتوارث اهل الملتين يعني لا يتوارث اهل اي

ملتين مختلفتين. مسلم مع نصراني مسلم مع يهودي مجوسي مع يهودي. فهمت؟ الذين قالوا ان - [00:13:23](#)  
انا الثاني هم الحنابلة وقول ان المالكية قالوا لا يتوارث اهل الملتين الجمهور قالوا بالمعنى الاول ان الكفر كله ملة واحدة نعم ولعل  
هذا اقرب انه لا فرق بين المية اللي كفر كلها ملة واحدة لان القرآن عندما ذكر التوريث في القرابة - [00:13:40](#)  
ذكر حكما عاما لم يفصل لم يفرق بين اهلي الملل الشثة. ولم يفرق الا بين ميراث المسلم من الكافر فقط. لم يفصل الا في ميراث  
المسلم من الكافر فقط. نعم - [00:13:59](#)

وعن ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن واخت قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة البنت السدس  
تكملة الثلثين. وما بقي فلأخت رواه البخاري - [00:14:13](#)  
هذا حديث استدل به اهل العلم على مسألة اجمعوا فيها في المواريث. ما هي؟ الاخوات او عصبا. عصبا قضى النبي عليه الصلاة  
والسلام في بنت وبنت ابن واخت قضى النبي عليه الصلاة للبنت بنصف للجنة بالنصف. قال تعالى فان كانت واحدة فلها النصف.  
واحدة فلها النصف. ولابنة لابن السدس؟ لماذا السدس تكملة - [00:14:30](#)  
ان الله عز وجل قال فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك. يعني كان هناك بنتان متساويتان تأخذان الثلثين. اختان بنتان اختان. طب  
ان كان يا بنتي يا بنت لا شك ان البنت اعلى من بنت الابن. فتأخذ البنت النصف وبنت الابن تأخذ ماذا؟ الثلث حتى لا يزيد نصيب  
البنت عن ثلثين. انهم اجمعوا ان - [00:14:54](#)

البنت ماذا؟ لا يزيد عن الثلثين. طيب الاخت اخذت الباقي. من الذي يأخذ الباقي العصباء؟ فدل هذا ان الاخت بالرملة انثى لمجرى  
الذكر مع البنت في التعصيب. تغلي مجرى الذكر مع البنت في التعصيب فتأخذ الباقي. نعم - [00:15:14](#)  
واحدة كانت او اكثر لو كن ثلاث اخوات سيأخذن الباقي يقسم بينهن بالسوية. نعم وعن عمران ابن حسين رضي الله عنه قال جاء  
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابني مات فما لي من ميراثه - [00:15:30](#)  
قال لك السدس فلما ولي دعاه فقال الك سدس اخر. فلما ولي دعاه فقال ان السدس الاخر طعمة. ورواه الترمذي وصححه وهو من  
رواية الحسن البصري عن عمران وقيل انه لم يسمع منهم. هذا حديث ضعيف لا يصح ولكن العمل على - [00:15:46](#)  
اي عند اهل العلم ده يبدأ بالانقطاع بين بين الحسن وعمران فان الحسن لم يسمع من عمران وفيه دليل ان الجد يلز لماذا؟ بالفرض  
وبالتعصيب. الجد له ثلاث حالات كحالات الاب الثلاثة - [00:16:06](#)

بالفرض فقط متى بالفرض فقط بالفرض فقط اذا كان ابن معروف اذا كان في ابن ذكر دارس السدس نعم ولابوي لكل واحد منهما  
السدس ان لم يكن له ولد هذا يرث السدس - [00:16:17](#)  
نعم ان لم يكن له ولد فيأخذ الاب ماذا؟ الثلث ها؟ نعم لا يأخذ الاب اذا كان لم يكن له ولد. الاب يأخذ الثلث والباقي تعصبا يكون لك  
بنت. يكون لك - [00:16:41](#)

انت ماذا؟ ياخذ بالفرض والتعظيم. السدس هو الباقي تعصبا ان كان هناك ولد يرث ماذا بالثلث فقط؟ ان لم يكن ولد ابا يرث ما  
بالك بالتعصيب فقط عندنا ثلاث حالات للاب. وهذه ثلاث حالات للاب يقوم مقامها ماذا؟ الجنة. الجد. اذا عدم الاب يرث الجد بهذه  
الطرق الثلاثة. واضح هذا؟ نعم - [00:16:54](#)

الحدث الذي بعده وعن بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل جدتي السدس اذا لم يكن دونها ام. رواه ابو داود  
وصححه ابن خزيمة. هذا ضعيف ايضا. ولكن بعض - [00:17:17](#)

شيخ الالباني وكيل العمل كذلك عليه عند اهل العلم. ان ميراث الجدة تكون السدس. سواء كانت واحدة او اكثر. بشرط ان تكون جادة  
صحيحة. يعني لو كان عندنا جدتان تأخذان الثلث. هل جدتي تأخذ يأخذن الثلث؟ سواء من جهة الاب او من جهة الام. ما هي الجدة  
الصحيحة - [00:17:42](#)

ليس بينها وبينها. ليس بيننا وبين الميت انثى انثى قبلها ذكر يعني ام الام المهم الام جدة صحيحة. ام امام الام جدة صحيحة ام ابي  
الام. لا. ليست جدة ليس صحيحة. فهمت؟ - [00:17:59](#)

انت يا ادم الجدة الصحيحة ترث السدس. سواء كانت من جهة الاب او من جهة الام واضح حاجة طيب لو لو كانك جدة من من جهة  
وجدة اخرى من جهة. ويختلفان في الدرجة. ترث الاقرب منهما الاقرب من تحجب تحجب الاعلى. يعني مثلا عندنا ام اب وام ام -  
00:18:17

من يلث؟ امة اب ام ام لا ثالث لان ابعده. نعم. اما انت ساوينا في الدرجة فيأخذنا الثلث بالسوية حتى لو اختلفت الجهة عندنا ام ام اب  
يقصد بينهما السدس - 00:18:37

نعم. طبعا لاشارتي من رثة جدة ان يوجد ماذا؟ ام. ام من جهتها ام من جائتها. يا اللي عندنا ام وام انا امي من جهتها تحجب. طب لو  
عندنا ام ام او عندنا آآ ام - 00:18:51

من جهة وام اب لا ما هي من جهة مختلفة عندنا عندنا ام امي. نعم نعم احجم كلا الطرفين يستحجب امها وتحجب ام الاب الام  
تحجب امه هتجب ام الاب؟ نعم على الام - 00:19:11

متأكد منها ان طب نراجع هذه المسألة المهم ان الادنى لا تحجب الاعلى. الادنى ماذا الادنى تحجب الاعلى. واضح هذا؟ الادنى ماذا؟ لا  
تحجب الاعلى لو كان عندنا جدتان احدهما ادنى والاخرى اعلى. الادنى لا تحجب الاعلى. نعم - 00:19:39

ميراس ذوي الارحام ذكر فيه حديثا وعن المقدم ابن معد يثرب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخال وارث  
من لا وارث له. اخرجه ابو داود والصحابة والاحباء - 00:20:03

هناك خلاف بين اهل العلم في ماذا في توريثي ذوي الارحام. من هم ذوي الارحام؟ الذين ليسوا بعصابات ولا باصحاب فروض الخ  
هذا ليس من العصابات الخال اخو الام وان علا ليست من عصبت وليس من اصحاب الفرد. هل يرث اصحاب ذوي الارحام ام لا يرثون؟  
مذهب الحنابلة والاحناف انهم ماذا اختار هذا شيخ الاسلام - 00:20:22

انهم يرثون استدلالا بهذا الحديث والذي بعده. والحديث ان صحيح ان فاستدلوا بان الخال يرث. لكن شرط ميراث ذوي الارحام عندما  
انقلب منقلب بتوريثهم باتفاق لماذا هل يوجد ماذا؟ اصحاب فروض ولا عصابات. ينتقل المسألة تماما من اصحاب الفروض والعصبية.  
لانه لو وجد اصحابه فروض - 00:20:42

من التركة شئ سيرد اليهم الا الزوجان. لو وجد اصحابه فروض. يعني مثلا مسألة فيها مثلا زوج وزوجة وخال او زوج وخال. يعني  
مات ماتت وتركت زوجا وخال. ماتت وتركت زوجا وخال - 00:21:07

نعم الزوج تاخذ النصف هذا والنصف الاخر يذهب الى الخال. لان الزوج لا يرد عليه هذه المسألة. فالحنابل والاحناف الذين قالوا  
بتوريث ذوي الارحام. آآ لا خلاف بينهم في انه لا يورث ذوي الارحام الا بعد انعدام اصحاب الفروض والعصابات - 00:21:26  
لكن هناك خلاف بينهم في كيفية توريث ذوي الارحام. الاصح انه يورث ذوي الارحام بمنزلة من ادلى بهم. بمنزلة من ادلى بهم. واضح  
هذا؟ يعني مثلا بنت الاخت من ذوي الارحام تأخذ الميراث ماذا - 00:21:43

ميراث الاخت ميراث الاخت. واضح هذا؟ بنت البنت من ذوي الارحام تأخذ ميراث البنت فنجعل المسألة بمنزلة من؟ ادت به. بمنزلة  
من ادت به هذا بالنسبة لتوريث آآ ذوي الارحام. وهذا قول اقوى لماذا - 00:22:01

لانا لان المالكية والشافعي الذين يقولون بعدم توريث ذوي الارحام. يقولون اين يذهب المال الى بيت ما يعينهم اولى بالان  
الاقارب من دولة الارحام ام بيت المال فلا شك ان اه توريث - 00:22:18

آآ ذوي الارحام وافق للمنقول والمعقول والحديثين صحهم الشيخ الالباني حديث المقدم وحديث ابي امامة الذي يأتيه نعم اذا كان  
اصحاب الفروض او الاعسل هل يستحب كيف التصدق على ذوي الارحام من الشركة؟ هذا فيه خلاف بين اهل العلم - 00:22:34

هل يجب او يستحب؟ اتفقوا انه يستحب. لان الله عز وجل قال واذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوه منه  
وقولوا لهم قولوا معروفا. فاستحب الله عز وجل ان تعطي اليتامى والمساكين واولوا القربى. يبقى حضر القسمة ماذا - 00:22:52

اول القربان بذكر اولي القربى واليتامى والمساكين فارزقوه منه يعني اعطوهم شيئا ماذا؟ من المال. وذهب بعض اهل العلم الى  
وجوب ذلك الظاهرية ان حازم يقوم بالوجوب نعم اما الجمهور يقولون بماذا؟ بالاستحباب. نعم. هذا على بناء على ماذا؟ على عدم

توريث ذوي الارحام. اما اذا قلت بوجوب توريثهم كما - [00:23:09](#)

كل حنبلة ولا حناف يعني فيجب يجب توريثه نعم وعن ابي امامة ابن سهل رضي الله عنه قال كتب معي عمر الى ابي عبيدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله - [00:23:30](#)

مولى من لا مولى له. والخال وارث من لا وارث له. رواه الترمذي وحسنه الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارثا. هذا محل الشاهد. الله ورسوله مولى من لا مولى لا هذا فيه دليل كما قال النبي عليه الصلاة والسلام. ومضت مضى معنا هذا -

[00:23:47](#)

الكلام في آآ عندما كنا نتكلم عن آآ ظل في باب الدين. يعني ذكرنا الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من ترك ما لا فهو له ورسول ومن ترك ديننا فهو لي وعليه. علي واليه. فهو علي والي - [00:24:10](#)

نعم فهد يدخل في معنى الله ورسوله من لا مولى من لا مولى له. فمن مات ولم يترك وفالدين للحاكم ان يقضيه من بيت المال اذا شاء. والخال وارث من - [00:24:25](#)

وهذا حديث كما قلت صححه الشيخ الالباني واستدل به على ميراث ذوي الارحام. نعم وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل الصبي صلي عليه وورث رواه ابن ماجة وصححه ابن حبان - [00:24:35](#)

هذا فيه دليل ان الحمله يرث بشرط ان يولد حيا وكيف يعلم انه ولد حيا اذا استهلنا استهل يعني رفع صوته بالبكاء. حتى لو مات بعد ذلك فلو مات رجل وترك اربعة اولاد - [00:24:53](#)

وترك حملا لكن لا بد ان يتأكد انه كان حملا حال موته كان كان حملا قبل موته حتى لو كان نطفة والان يمكن معرفة هذا عن طريق التحاليل الطبية ان يجرى تحليل للزوجة - [00:25:10](#)

حتى يعرف تاريخ هذا الحد. ممكن اجيه يتزوج مثلا متى زوجه؟ ولم تعلم انها حامل الا بعد موت زوجها لا نستطيع الان نوجد تحليلا طبيا. نعرف هذه المرأة متى حدث الحمل. كانت مدته مثلا منذ شهر. وهذا الرجل ابوه مات منذ اسبوع. الدنال هذا حمل يرث. وكيف يرث - [00:25:25](#)

هناك طريقان لاهل العلم. الطريق الاول ما هو؟ عند الشافعية آآ كيف يتوقف فيما ممكن كيف يكون؟ الطريق الاول كما قلت اهل العلم كلهم ليس الشافعي فقط. ان نقسم التركة ونجعل الحمله نحلل نحل المسألة بطريقتين. الطريقة انه ذكر وطريقة انه اثنى. نعم -

[00:25:42](#)

اعلى اعلى اعلى النصيبين فاذا ظهر انه ذكر اخذه. وكان النصيب الاعلى هو الذكر لو كان لو كان الحمل ولدا لا شك ان الذكر سيكون اعلى. لو ظهر انه ادنى نرد الباقي - [00:26:02](#)

للورثة. هذا الطرق الثاني ان يوقف المال لا يقسم اصلا يقسم اصلا حتى يولد. فان ولد حيا ثبت له الميراث وان ولد ميتا لم يثبت لم يثبت له الميراث نعم - [00:26:15](#)

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء. رواه النسائي وعله وقواه ابن عبد والصواب وقفه على عمر رضي الله عنه. الوقوف على عمر. واختلف اهل العلم في هذه المسألة خلافا واسعا. اوصل بعضهم الى اربعة اقوال. منهم من قال - [00:26:30](#)

ان القاتل لا يرث ابدا. سواء كان قتله عبدا او خطأ او تسببا منهم من قال ان القاتل يرث اذا كان قتله خطأ. خطأ اما اذا كان عمدا لا يرث. وهذا القول فيه قوة. هذا قول اختاره ابن القيم واه قول فيه قوة. نعم هو اه رواية في المذهب كذلك ان القتل - [00:26:50](#)

الشافيف كذلك ان القتل الذي يمنع من الارث وماذا؟ هو قتل العمد. لان قاتل العبد كانه تعجل شيئا. ومن تعجل شيئا قبل وني ماذا عوقب بحرمينه الذي يتعجب شيئا قبل وانه - [00:27:11](#)

عوقب بحرمائه فلذلك اه نقول القات لا يرث من هذا الباب. اما من تسبب في القتل يعني مثلا من حفر بئرا مثلا وقع فيه شخص كيف نمعه من من الميراث - [00:27:25](#)

هذا في في بعد. ايضا هذا الحديث كما قلنا لا يصح مرفوعا. انما هو حديث موقوف على عمر. فليخصص به العمومات التي وردت في اثبات الميراث بمجرد نسب فما ثبت بيقين لا يزول بالشك - [00:27:40](#)

والذي ثبت اليقين والنسب والقتل وقع الخلاف فيه كما ترى في القتل المتسبب هذا لا يسمى قاتلا حقيقيا في في اللغة وفي الشهر وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما احرز الوالد او الولد فهو لعصب لعصب - [00:27:53](#)

من كان رواه ابو داوود والصحاح ابن المدين في دليل ان ميراث ان ان ميراث يكون للعصبة. فيه دليل على ميراث العصبة. ان ما جمعه الوالد اخرج يعني جمع. احرز يعني ماذا؟ جمع - [00:28:15](#)

نعم يعني ما جمعه حصله من الاموال والحقوق ما جمعه الوالد اول ولد فول عصابته هم قرابته الذكور قرابته الذكور وهذا دليل على الارث بالولاء. يعني يرث المعتق الذي اعتق من عتيقه. ثم اصابته بعد ذلك. لا فرق في ذلك بين ان يكون العتق آ - [00:28:29](#)

منجزا او معلقا ان لم يفرقوا بين ماذا؟ بين العتق المنجز وبين العتق المعلق عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة لحمة النسب لا يباع ولا يوهب. رواه الحاج - [00:28:55](#)

وصححه واعله البيهقي الولاء هو عسوبة سببها ماذا؟ نعمة المعتق على رقيقه الذي اعتقه. يعني هناك عصب بالولاء. وهناك عصب بالنسب فالولاء لحمة يعني رابطة وعلاقة. كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب. يعني هل يجوز - [00:29:14](#)

ان تباع ان يبيع الولد نسبه من ابيه لغيره لا يجوز. لا يجوز التنازل عنه بثمان او مال ولا يوهب. فده فيه دليل على عدم جوابه ببيع الولاء لانها شبهه بالنسب والنسب لينتقل بعوض - [00:29:36](#)

نعم بعض اهل العلم قالوا يواجه التشبيه ان السيد لما اعتق العبد يعني اخرجه من ملكه نعم وملكه هذا كان مساويا لماذا للبهائم العبد كالبهيمة في البيع والشراء. الا انه اصبح ماذا؟ حرا. انعم عليه نعمة تشبه نعمة النسب. نعمة الوالد على ابيه على ابنه - [00:29:52](#)

نعمة الوالد على على ابني اشبه الولادة التي هي سبب لاجراج المولود من العدم الى الوجود فهت الحكمة؟ يعني الاهلي الاب كان سببا في ايجاد ولده من العدم الى الوجود. كذلك هذا العبد - [00:30:15](#)

كان معدوم الملكية كان كان ناقص الاهلية في كثير من العبادات فلما انعم عليه المعتق بنعمة العتق استحق ان يكون الولاء له. استحق ان يكون الولاء آ للسير من هذا الباب؟ نعم. وعن انس رضي - [00:30:28](#)

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افرضكم زيد ابن ثابت اخرج الترمذي وابن حبان وصححه وعله هذا حديث ضعيف ولكن استدل به اهل العلم علامات على ترجيح المسائل التي افتى فيها زيد بخلاف غيره. نعم - [00:30:45](#)

يعني مثلا زيد يرى ان الجد لا يسقط الاخوة. بعض الفقهاء وان كان الراجح ان الجد يسقط الاخوة كالأب. بعض الفقهاء قالوا ان مذهب زيد يرجح هذا القول نعم لانه كان يقول بهذا كانه حديث ضعيف - [00:31:04](#)

الحديث ضعيف وحتى لو قلنا بصحته فلا يدل على ماذا يدل على صحة كل ما افتى به زيد رضي الله عنه. يعني لو لو صح قد يقال ان افرادهم زيد ابن ثابت بمعنى انه - [00:31:18](#)

يعني يترجح قوله على على قول غيري اجمالا ليس تعيينا في كل مسألة. اكثر علما نعم. واكثر علما يعني افرضكم يعني اكثركم علما بالفرائض نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثلاث وددت ان رسول الله صلى الله - [00:31:32](#)

وسلم لم يفارقنا حتى يعهد الينا فيهن عهدا الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا متفق عليهم. لان الجد وقع في الخلاف بين الصحابة تليفون الخلاف فاتفقوا ان الاب يحجب الاخوة - [00:31:53](#)

لكن هل الجد يقوم مقام الاب في حجب الاخوة وقع فيه خلاف بين الصحابي المشهور كذلك الكلالة اختلفوا فيما هي الكلالة. النبي عليه الصلاة والسلام لما سأله ابو بكر عن الجلالة وحديث في مسلم ماذا قال له تكفيك تكفيك اية الصيف؟ تكفيك اية الصيف -

00:32:09

طيب يعني هو اية اية سورة النساء في اخر السورة. وان كان رجل يورث كيلة او امرأة وله اخت فلا نصف ما ترك. لانها نزلت في  
الصيف ولم لم يبين لها مبوا الجلالة - 00:32:23

والكلام على الصحيح ما هي؟ ليس له ولد ولا والد. مأخوذ من تكلمه النسب. تعرفون الاكليل؟ الاكليل الورد الذي يوضع حول الرأس  
يحيط بالرأس. فكان هذا الرجل ليس له الا الحواشي. ليس له الاصول ولا فروع - 00:32:33

اذا سمي كلاله هذا هو اصح ما قيل في الكلاله. وابواب من الربا وقع فيها الخلاف كبيعين مثلا من البيوع الربوية التي وقع فيها  
الخلاف كذلك بين الصحابة ادي واد عمر رضي الله عنها ان يكون فيها رضي الله عنه ان يكون فيه بيان من النبي عليه الصلاة والسلام

- 00:32:50

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك - 00:33:09